

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٦

توصية بشأن ظروف اقامة العمال الزراعيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الاول /
أكتوبر عام ١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بظروف اقامة العمال الزراعيين ،
وهي مسألة يتضمنها البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسماى توصية ظروف الاقامة (الزراعة) ، ١٩٦١ ،
والتي ستعرض على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا
لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة
العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

أولا

بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، ان لم تكن قد فعلت
بعد ، اجراءات قانونية أو غير ذلك من اجراءات لتنظيم ظروف اقامة العمال

الزراعيين مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية الخاصة وغيرها من الظروف التي تؤثر على العمل الزراعي في بلدها ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجود هذه المنظمات .

ثانياً

بأن يجرى تطبيق هذه الاجراءات على جميع الأماكن التي يوفرها أصحاب العمل لسكنى عمالهم ، فرادى أو جماعات أو مع أسرهم ، وسواء كانت هذه الأماكن في مقار سكنى أصحاب العمل أو في مبان يضعها هؤلاء تحت تصرف العمال .

ثالثاً

بأن تتضمن هذه الاجراءات على الأحكام التالية :

- (أ) أن تشتمل الأماكن المخصصة لأسر العمال أو لمجموعات من العمال أو للعمال فرادى على غرف مزودة بوسائل التدفئة ، ما لم تجعل الظروف المناخية هذه الوسائل غير ضرورية ؛
- (ب) أن تحتوى الأماكن المخصصة لسكنى مجموعات من العمال سريراً مستقلاً لكل عامل ، ومرافق للنظافة الشخصية ، وأن تخصص أماكن منفصلة لسكنى كل من الجنسين ؛ وأن تتخذ استعدادات كافية للأطفال في حالة الأسر ؛
- (ج) ألا تستخدم الاسطبلات وغرائب الأبقار والحظائر كعنابر للنوم .

رابعاً

بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير لضمان مراعاة هذه الاجراءات .